

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 149 @ تعقبه الظلمة ، ومن ثم سمي الفجر الكاذب والفجر الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام . .

365 وقد روي عن جابر [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [] : (الفجر فجران ، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، [وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام]) رواه البيهقي وقال : الأصح إرساله .

(تنبيه) : السرحان الذئب ، والله أعلم . .

قال : فإذا طلع الفجر الثاني وجبت [صلاة] الصبح . .

ش : هذا إجماع والله الحمد ، والنصوص شاهدة بذلك . .

(تنبيه) : الفجر هو انصداع البياض من المشرق ، سمي بذلك لانفجاره ، أي لظهوره وخروجه

كما ينفجر النهر ، والله أعلم . .

قال : وآخره إذا طلعت الشمس . .

ش : قد حكى ابن المنذر ما يدل على أن هذا إجماع أيضاً ، وفي حديث عبد الله بن عمرو

الذي رواه مسلم وغيره عن النبي أنه قال : (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس) .